

تذكرة حول أحكام زكاة الفطر/الثلاثاء) ٩-٤-٢٠٢٤م (٣٠ رمضان

٥٤٤١

صلاح الصاوي

هذا تذكير بواجب الوقت بصدقة الفطر نحن في اواخر وقتها الحديس ابن عباس ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم تکاد الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين من اداتها قبل الصلاة - [00:00:00](#)

فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة ما هي صدقة من الصدقات؟ والاصل في زكاة الفطر اخراجها طعاما النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من طعام الاصل اخراجها طعاما كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:29](#)

هذا هو الذي جاءت به النصوص وجرى عليه العمل منذ زمن النبوة ويجوز اخراجها نقودا للحاجة قول المصلحة الراجحة مشقة حفظ الحبوب ونقلها وتوزيعها وهو مذهب فريق من اهل العلم - [00:00:53](#)

منهم عطاء الحسن البصري عمر ابن عبد العزيز والثوري وابي حنيفة وابو حنيفة وغيرهم ابو اسحاق السباعي يقول وهم التابعين ادركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدرارهم بقيمة الطعام ميقاتها. الاصل في زكاة الفطر انه لا يجوز تأخيرها عن وقتها وهو صلاة العيد - [00:01:12](#)

نحن الان في صلاة العشاء معك يا عبدالله يا من لم تخرج زكاة الفطر الى الان معك من الان الى الصلاة هذا هو الوقت الباقي لك لاخراج صدقة الفطر - [00:01:45](#)

ان اخرجتها فيه كان الزكاة مقبولة وان اخرتها عنه فاتتك الفضيلة والشعيرة لكن لا يسقط الواجب تؤديها. لكن سقطت عنك كرامة وشعيره وفضيلة اداء زكاة الفطر والمثبتة الخاصة المرتبطة بها - [00:02:02](#)

من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة واللي اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من عند فريق من اهل العلم ان وقت الفضيلة ينتهي بصلة العيد وان وقت الجواز يمتد الى غروب شمس يوم العيد هذا فقه - [00:02:27](#)

الشافعي والمساوية الشافعية وقالوا يوم العيد وقت يعني من فاته خرجه قبل الصلاة الوقت لستة ممتد فتاة فاته وقت الفضيلة ولا يزال وقت الجواز قائما اما اذا غاب شمس يوم العيد فان لله وانا اليه راجعون - [00:02:46](#)

اتفق الفقهاء على انها لا تسقط بخروج وقتها لان وجبت في ذمتها لمن هي له هي حق للقراء دين وديون الناس لا تسقط الا بالاداء حقوق العباد لا تسقط الا بالاداء او بالابراء - [00:03:07](#)

والواجب ان تصل في وقتها اما الى الفقير او الى وكيله الذي يوصلها للفقير فاذا وصلت الزكاة الى يد الوكيل فكأنها وصلت الى الفقير حتى لو تأخر الوكيل نسبيا في ايصالها للفقير - [00:03:32](#)

لا حرج في نقل زكاة في نقل زكاة الفطر الى من هو احوج اليها في بلاد اخرى وللتقليل نسمعه دائما ممكنا اقرر زكاة الفطر في مكان ثاني الى غزة الى اقارب لي محاويل مساكين - [00:03:54](#)

في بلدة مطحونة مأزومة منكوبة الاصل اخراجها الاصل يقيم المزكي لكن لا حرج في نقلها الى من هو احوج اليها في بلاد اخرى او لقرابة المزكي وذوي رحمه لان النفق على المسكين - [00:04:12](#)

طبقه وعلى ذي القرابة صدقة عامة اهل العلم على ان من اخر زكاة الفطر عنده لا تلزمته فطرته انه لا بد من اذنه من الذي يستأذن يعني يعني من استقل بالنفقة واصبحت انا متبنفل بالاخراج عنه - [00:04:32](#)

هذا لابد من علمه فلا يجوز اخراج زكاة الفطر مقدما عن من لم يأذنوا في اخراجها عنه ولا يجوز الاقتراض لهذا الغرض لا من اموال المساجد ولا من غيرها حتى لو ادى هذا الى تأخير زكاة الفطر الى مستحق - [00:05:01](#)

التأخير يكون قضاء ويجزئ تم اخراجها بدون اذن مخرجيها فلا يصح لكن من الحلول ان يعلن في المسجد ان من يرغب في توكييل المسجد اخراج زكاة الفطر عنه فليخبر المسجد بذلك - [00:05:24](#)

وتدون اسماؤهم ويقرض من الصدقات العامة لاخراجها في موعدها ثم يطالب من دونت اسماؤهم بقضاء ما عليهم طيب في تحثير جميل هنا المسجد المركز الاسلامي الجمعية الخيرية التي تتولى جمع الزكاة - [00:05:44](#)

هي وكيل عن الفقير في اخذ ووكيل عن الغني في اخراجها اذا سلمت المال الى المسجد. المسجد وكيلي في اخذ المال مني ووكيل عن الفقير في تسليم المال اليه عند بعض الفقهاء المعاصرین - [00:06:08](#)

اذا حدث ان تأخى توزيع زكاة الفطر الحاجة نعمل جرد وحصر ونوصل واه ونفقات التوصيل والوقت اللازم لنقل الزكاة الى بلد اخر فلا بأس بهذا على ان نعلم انما رخص فيه للحاجة - [00:06:29](#)

للضرورة يقدر بقدرها من المواقف الاسيفه ان بعض المساجد الاسلامية في صناديقها في حساباتها زكاة فطر متأخرة من سنوات انا لا ادرى باي وجه يلقون الله عز وجل من سنوات - [00:06:52](#)

رصيد زكاة الفطر عندهم مال من من زكاة الفطر من سنوات انعدم الفقراء والمساكين استغلت الامة كلها والحمد لله طيب زكاة الفطر بصناديق مستقلة لانها على الارجح خاصة بالفقراء والمساكين وليس لعموم المصارف الثمانية بتاع زكاة المال - [00:07:15](#)

زكاة المال لها مصارف ثمانية انما الصدقات للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل زكاة الفطر طعمة للفقراء يعني وين مساكين وهذا على كل حال من مواضع الخلاف بين اهل العلم. الشافعية يقولون مصرف زكاة الفطر هو - [00:07:46](#)

زكاة المال المالكية الى تخصيص هذا المصرف بالفقراء والمساكين. هذا اختيار شيخ ابن تيمية وابن القيم وكثير من لا اله الا الله محمد رسول طبعا للحديث فرض فرس ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:15](#)

زكاة الفطر طفرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه هذه فقط اضاعة سريعة حول صدقة الفقه فمن لم يكن قد اخرجها فليبادر الى اخراجها. بارك الله - [00:08:41](#)